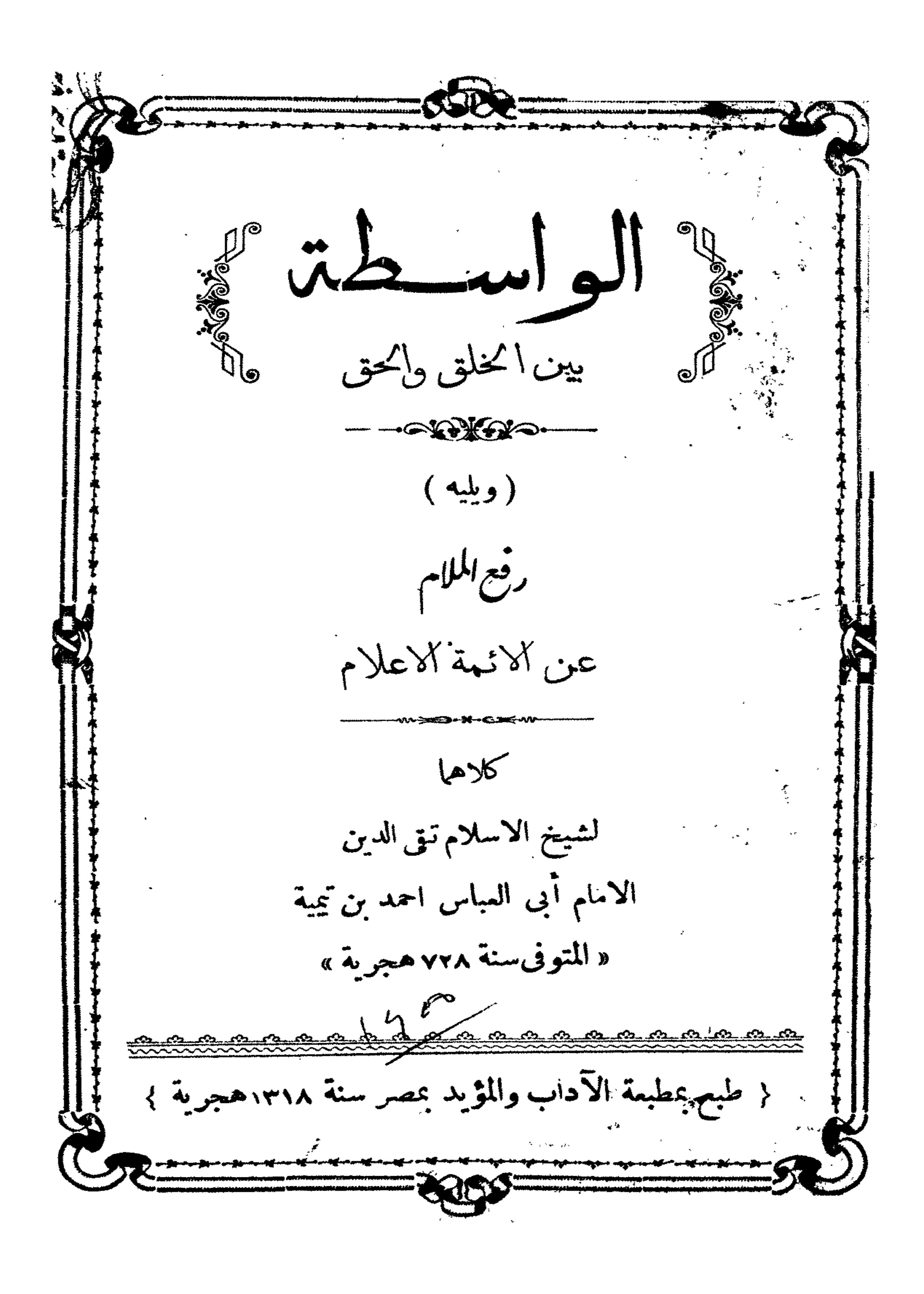


الواسطة

بين الخلق والحق

(ويليه)

رفع الملام

عن الائمة الاعلام

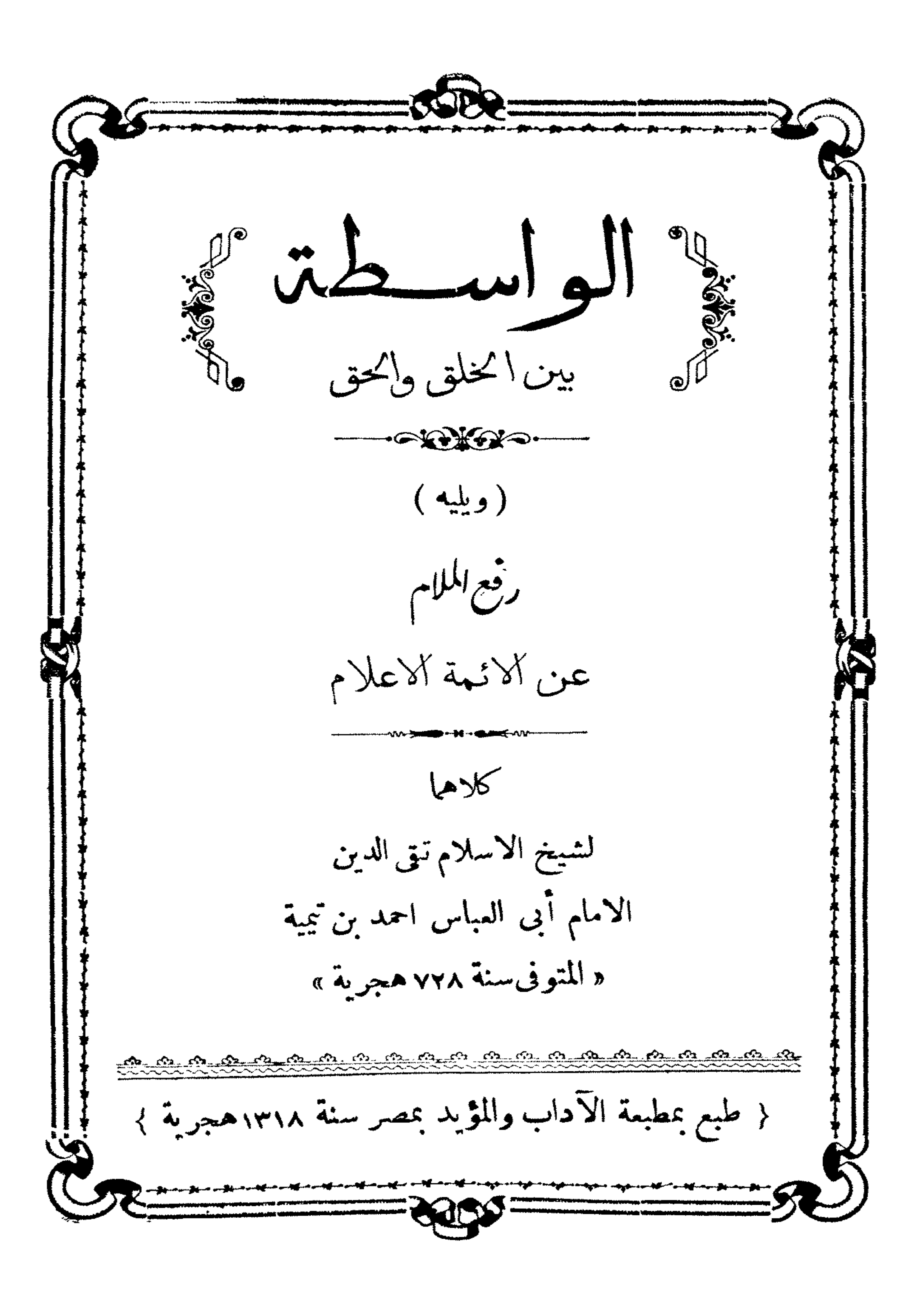
كلاهما

لشيخ الاسلام تقي الدين

الامام أبي العباس احمد بن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٨ هجرية }



الواسطة

بين الخلق والحق

(ويليه)

رفع الملام

عن الائمة الاعلام

كلاهما

لشيخ الاسلام تقى الدين

الامام أبى العباس احمد بن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٨ هجرية }

ترجمة

الامام أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي رحمه الله ملخصة من كتاب (جلاء العينين . فى محاكمة الاحمدين) للعلامة خير الدين الشهير بابن الآلوسى . ومن كتاب « القول الجلي • فى ترجمة الشيخ تقى الدين ابن تيمية الحنبلى » للعلامة المحدث السيد صفى الدين الحنفى البخاري • ومما ذكره العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد المكي الحنبلى السلفى فى الكتاب الاول مانصه .

هو شيخ الاسلام . وحافظ الانام المجتهد فى الاحكام . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى الحنبلي . وفي تاريخ أربل أن جده سئل عن اسم تيمية فأجاب أن جده حج وكانت امرأته حاملا فلما كان بتيماء بلدة قرب تبوك رأى جارية حسنة الوجه قد خرجت من خباء فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها اليه قال ياتيمية ياتيمية يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فسمى بها اه وقد ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدي وستين وستمائة وقدم به والده وباخويه عند استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين وستمائة فاخذ الفقه والاصول عن والده وسمع عن خلق كثيرين منهم الشيخ شمس الدين والشيخ زين الدين بن المنجا والمجد بن عساكر وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه وعنى بالحديث وسمع الكتب الستة والمسندمرات وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من سائر العلوم ونظر فى الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله ورد على رؤسائهم وأكابرهم

ومهر فى هـذه الفضائل وتأهل للفتوي والتدريس وله دون العشرين سنة وتضلع في علم الحديث وحفظه حتي قالوا ان كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فهو ليس بحديث وأمده الله تعالى بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم وبطئ النسيان حتي قال غير واحد انه لم يكن يحفظ شيأ فينساه . والف فى أغلب العلوم التأليفات العديدة. وصنف التصانيف المفيدة . فى التفسير والفقه والاصول والحديث والكلام والردود على الفرق الضالة والمبتدعة وله الفتاوي المفصلة . وحل المسائل المعضلة

ومن تصانيفه التى تبلغ ثلاثمائة تصنيف (تعارض العقل والنقل) أربع مجلدات . والجواب الصحيح ردا على النصارى أربع مجلدات . وشرح عقيدة الاصفهانى مجلد . والرد على الفلاسفة أربع مجلدات . وكتاب اثبات المعاد والرد على ابن سينا .وكتاب ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات وكتاب اثبات الصفات مجلد . وكتاب العرش.وكتاب« رفع الملام عن الأئمة الاعلام »وكتاب الرد على الامامية ردا على ابن المطهر الحلي في مجلدين كبيرين. وكتاب الرد على القدرية وكتاب الرد على الاتحادية والحلولية.وكتاب فى فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما .وكتاب تفضيل الأئمة الاربعة.وكتاب شرح العمدة فى الفقة أربع مجلدات.وكتاب الدرة المضيّة .فى فتاوي ابن تيمية . وكتاب المناسك الكبري والصغري . والصارم المسلول.على من سب الرسول وكتاب في الطلاق . وكتاب فى خلق الافعال . والرسالة البغدادية وكتاب التحفة العراقية. وكتاب اصلاح الراعى والرعية.وكتاب فى الرد على تأسيس التقديس للرازى في سبع مجلدات : وكتاب فى الرد على المنطق . وكتاب الفرقان . وكتاب منهاج السنة النبوية.وكتاب الاستقامة فى مجلدين وغير ذلك .

قال الذهبي «وما أبعد أن تصانيفه الي الان تبلغ خمسمائة مجلد وترجمه في معجم شيوخه بترجمة طويلة منها قوله . شيخنا وشيخ الاسلام وفريد العصر علما ومعرفة وشجاعة وذكاء وتنويرا الهيا وكرما ونصحا للأمة وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه وكتابته وخرج ونظر في الرجال والطبقات وحصل مالم يحصله غيره وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقائق معانيه بطبع سيال . وخاطر وقادالى مواضع الاشكال ميال . واستنبط منه أشياء لم يسبق اليها وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ مايحفظه من الحديث مع شدة استحضاره له وقت الدليل وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين واتقن العربية أصولا وفروعا ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين وردعليهم ونبه على خطئهم وحذر منهم ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين . وأوذى في ذات الله تعالى من المخالفين . وأخيف في نصر السنة المحفوظة حتي أعلى الله تعالى مناره وجمع قلوب أهل التقوي على محبته والدعاء له وكبت أعداءه وهدي به رجالا كثيرة من أهل الملل والنحل وجبل قلوب الملوك والامراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته وأحيا به الشام بل الاسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصا في كائنة التتار وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي فلو حلفت بين الركن والمقام أني مارأيت بعيني مثله وأنه مارأي مثل نفسه لما حنثت» انتهى

وقال الحافظ ابن كثير . وفي رجب سنة سبعمائة وأربع راح الشيخ تقي الدين بن تيمية الي مسجد النارنج وأمر أصحابه وتلامذته بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط تزار وينذر لها فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها فأزال عن المسلمين شبهة كان شرها عظيما وبهذا وأمثاله أبرز واله العداوة

وكذلك بكلامه فى ابن عربي وأتباعه فحسد وعودي ومع هذا لاتأخذه في الله لومـة لائم ولم يبال بمن عاداه ولم يصلوا اليه بمكروه وأكثر مانالوا منه الحبس مع أنه لم ينقطع في بحث لابمصر ولا بالشام ولم يتوجه لهم عليه مايشين وانما اخذوه وحبسوه بالجاه كما سيأتى اه قيل ومن جملة أسباب حبسه خوفهم انه ربما يدعى ويطلب الامارة فلقى اعداؤه عليه طريقا من ذلك. فحسنوا للأمراء حبسه لسد تلك المسالك

وقال ابن الوردي في تاريخه وقد عاصره ورآه «وكان له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث مع حفظه لمتونه الذى انفرد به وهو عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى فى عزوه الى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لايعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الاحاطة لله تعالى غير انه يغترف فيه من بحر وغيره من الائمة يغترفون من السواقي وأما التفسير فسلم اليه · وكان يكتب فى اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الاصلين أو من الرد على الفلاسفة نحوا من أربعة كراريس. وله التآليف العظيمة في كثير من العلوم وما يبعد أن تآليفه تبلغ خمسمائة مجلد وله الباع الطويل فى معرفة مذاهب الصحابة والتابعين قل أن يتكلم فى مسألة الا ويذكر فيها مذاهب الاربعة. وقد خالف الاربعة في مسائل معروفة وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة وبقى سنين يفتي بما قام الدليل عنده ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية وكان دائم الابتهال كثير الاستعانة قويّ التوكل ثابت الجاش له أوراد وأذكار يدمنها لايداهن ولا يحابى محبوبا عند العلماء والصلحاء والامراء والتجار والكبراء وصار بينه وبين بعض معاصريه وقعات مصرية وشامية لبعض

مسائل أفتى فيها بما قامت عنده الادلة الشرعية واجتمع بالسلطان محمود غازان السفاك المغتال وتكلم معه بكلام خشن ولم يهبه وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء منصف اكثره عليه وغازان يؤمن على دعائه انتهي ملخصا وأطال في ترجمته

ونقل في الشذرات عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقد سئل عن الشيخ بن تيمية بعد اجتماعه به كيف رأيته قال رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء فقيل له فلم لا تتناظران قال لانه يحب الكلام وأحب السكوت

وقال ابن مفلح في طبقاته. كتب العلامة تقي الدين السبكى الى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقى الدين بن تيمية ما نصه . فالمملوك يتحقق قدره وزخارة بحره وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده وانه بلغ في ذلك كل المبلغ الذى يتجاوز الوصف. والمملوك يقول ذلك دائما وقدره فى نفسي اكبر من ذلك وأجل مع ما جمعه الله تعالى له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الاوفى وغرابة مثله فى هذا الزمان بل في ازمان اه

وقد ترجمته علماء المذاهب المعاصرون له وغيرهم بتراجم مفصلة وأثنوا عليه بالثناء الحسن وذكروا له كرامات عديدة ومواظبة على الطاعات والعبادات وتجنبا عن البدع وشدة اتباع للسنن وطريق السلف الصالح وانه لم يتزوج حتى مات

وكان أبيض اللون أسود الرأس واللحية قليل الشيب شعره الى شحمتي أذنيه عيناه لسانان ناطقان ربعة من الرجال بعيد ما بين المنكبين جهوري الصوت

وقد ذكر نبذة من اختياراته العلامة ابن رجب المتوفى سنة سبعمائة وخمس وتسعين فى طبقاته وفصل أيضاً سيرته وأحواله والثناء عليه

وقد توفى سنة سبعمائة وثمان وعشرين سحر ليلة الاثنين عاشر ذي القعدة الحرام فى السجن فاخرج الي جامع دمشق فصلوا عليه فكان يوماً مشهوداً لم يعهد في دمشق مثله وبكي الناس بكاء شديداً وتبركوا بماء غسله واشتد الزحام على نعشه ودفن بمقابر الصوفية بعد أن صلوا عليه مراراً وحزر من حضر جنازته من الرجال بمائتي ألف ومن النساء بخمسة عشر ألفا وختمت له ختمات كثيرة ورثي بقصائد بليغة منها قصيدة الشيخ عمر بن الوردي وهي

عثا فى عرضه قوم سلاط ... لهم من نثر جوهره التقاط

تقى الدين أحمد خير حبر ... خروق المعضلات به تخاط

توفى وهو محبوس فريد ... وليس له الى الدنيا انبساط

ولو حضروه حين قضى لألفوا ... ملائكة النعيم به أحاطوا

قضي نحبا وليس له قرين ... ولا لنظيره ألف القماط

قضى فى علمه أضحى فريدا ... وحلّ المشكلات به ينماط

وكان الى التقي يدعو البرايا ... وينهي فرقة فسقوا ولاطوا

وكان الجن تفرق من سطاه ... بوعظ للقلوب هو السياط

فيالله ماقد ضم لحد ... ويالله ما غطى البلاط

هم حسدوه لما لم ينالوا ... مناقبه فقد مكروا وشاطوا

وكانوا عن طرائقه كسالي ... ولكن فى أذاه لهم نشاط

وحبس الدر في الاصداف فخر ... وعند الشيخ فى السجن اغتباط

بآل الهاشمى له اقتداء ... فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا

بنو تيمية كانوا فبانوا ... نجوم العلم أدركها انهباط
ولكن يا ندامة حابسيه ... فشك الشرك كان به يماط
ويا فرح اليهود بما فعلتم ... فان الضد يعجبه الخُباط
ألم يك فيكم رجل رشيد ... يري سجن الامام فيستشاط
امام لا ولاية كان يرجو ... ولا وقف عليه ولا رباط
ولا جاراكم فى كسب مال ... ولم يعهد له بكم اختلاط
ففيم سجنتموه وغظتموه ... أما لجزا أذيته اشتراط
وسجن الشيخ لا يرضاه مثلي ... ففيه لقدر مثلكم انحطاط
أما والله لو لا كتم سرّي ... وخوف الشر لانحل الرباط
وكنت أقول ما عندي ولكن ... باهل العلم ما حسن اشتطاط
فما أحد الى الانصاف يدعو ... وكل فى هواه له انخراط
سيظهر قصدكم يا حابسيه ... وننبئكم اذا نصب الصراط
فها هو مات عنكم واسترحتم ... فعاطوا ما أردتم أن تعاطوا
وحلوا واعقدوا من غير رد ... عليكم وانطوي ذاك البساط

وفى الكتاب الثانى بعد ذكر نسبه ما نصه « ولد رحمه الله تعالى فى عاشر ربيع الاول سنة احدي وستين وستمائة وقرأ القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبرع في التفسير وأفتي ودرس وله نحو العشرين وصنف التصانيف وصار من اكابر العلماء فى حياة شيوخه .له المصنفات الكبار التي سارت بها الركبان ولعل تصانيفه فى هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراسة واكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين .وكان يتوقد ذكاء وسمع من الحديث اكثره. وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفته بالتفسير اليها المنتهي وحفظ

الحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه . وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الاربعة فليس له فيه نظير . وأما معرفته بالملل والنحل فلا أعلم له فيها نظيرا ويدرى جملة صالحة من اللغة العربية وعربيته قوية جداً واما معرفته بالتفسير والتاريخ فعجب عجيب اه ملخصا من كلام شيخ الاسلام أبي عبد الله الذهبي فيما نقله عنه الحافظ الكبير ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي

وفيه أيضا نقلا عن قاضي القضاة عبد الله التهفتي الحنفي . ان الشيخ تقي الدين بن تيمية كان على مانقل الينا من الذين عاشروه وما اطلعنا عليه من كلام تلميذه ابن قيم الجوزية الذي سارت تصانيفه في الآفاق عالما ممتنيا مقلا من الدنيا معرضا عنها متمكنا من إقامة الادلة على الخصوم وحافظا للسنة عارفا بطرقها عارفا بالاصلين أصول الدين وأصول الفقه قادرا على الاستنباط فى تخريج المعاني لاتأخذه في الله لومة لائم على أهل البدع المجسمة والحلولية والمعتزلة والروافض وغيرهم قال فمن كان متصفابهذه الاوصاف كيف لايلقب بشيخ الاسلام بأي معنى أريد منه . قال وإنما قام عليه بعض العلماء فى مسألتى الزيارة والطلاق وقضية من قام عليه مشهودةوالمسألتان المذكورتان ليستا من أصول الاديان وانما هما من فروع الشريعة التى أجمع العلماء على أن المخطىء فيها مجتهدا يثاب لايكفر ولا يفسق الى آخر ماقال .

وقال شيخ الاسلام العينى الحنفى . وماهم أي المنكرون على ابن تيمية رحمه الله الآ صلقع بلقع سلقع والمكفر منهم صلمعة بن قلمعة . وهيان بن بيان . وهى بن بي . وضل بن ضل . وضلال بن التلال .

ومن الشائع المستفيض أن الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين بن تيمية

من شم عرانين الافاضل ومن جم براهين الاماثل.قال وهو الذاب عن الدين . طعن الزنادقة والملحدين . والناقد للمرويات عن النبي سيدالمرسلين. وللمأثورات عن الصحابة والتابعين . فمن قال انه كافر فهو كافر حقيقة . ومن نسبه الي الزندقة فهو زنديق . وكيف ذلك وقد سارت تصانيفه الى الآفاق وليس فيها شيء يدل على الزيغ والشقاق ولكن بحثه فيما صدر عنه في مسألتي الزيارة والطلاق. عن الاجتهاد سائغ بالاتفاق . والمجتهد في الحالين ماجور ومثاب. وليس فيه شيء مما يذم أو يعاب . قال ولا ريب انه كان شيخا لجماعة من علماء الاسلام . ولتلامذة من فقهاء الانام . فاذا كان كذلك كيف لا يطاق عليه شيخ الاسلام . لان من كان شيخا للمسلمين يكون شيخا للاسلام اه

وقال الثالث مانصه . انه مما شاع وذاع . وملأ الاسماع والبقاع. حال هذا المؤلف الامام شيخ الاسلام . ومن كان له طول باع . وسعة اطلاع .عرف حقيقة الحال . وما كل مايعلم يقال . وقد جرت عادة الله فيمن أراد أن يجعل له لسان صدق في الآخرين.أن يمنحه بشيء من كلام الحاسدين.وكان هذا المؤلف شيخ الاسلام كثيرا ماينشد شعرا

لو لم تكن لى فى القلوب مهابة	لم يطعن الاعداء فيّ ويقدحوا
كالليث لما هيب حط له الزبى	وعوت لهيبته الكلاب النبّح
يرمونى شزر العيون لاننى	غلست فى طلب العلاء وصبحوا

ولو أمكنت الفرصة لامليت جزأ فى فهرست أسماء من ترجمه ومن نافح عنه ومن مدحه ومن آخرهم السيوطي والسخاوي والعلامة الشيخ منلا على القارى الحنفى رد على شيخه ابن حجر المكى فى شرح الشمائل وقال فيه «ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له أنهما أى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الامة« وكذلك رد عليه العلامة الشبرا ملسي الشافعي في حاشيته على الفتاوى الحديثية وكذلك الشيخ ابراهيم الكوراني المدني والشيخ سليمان الكردي المدني الشافعي . ولقد أجاد العلامة صفي الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي في كتابه « القول الجلي . في ترجمة ابن تيمية الحنبلي » . ولقد أجاد العلامة محمد التافلاني مفتي الحنفية بالقدس في تقريظه عليه قال فيه . وقد أثنى عليه جمهور معاصريه . وجمهور من تأخر عنه وكانوا خير ناصريه . وهم ثقات صيارفة حفاظ . عريفهم في النقد دونه عريف عكاظ . وطعن فيه بعض معاصريه بسبب أمور أشاعها حافظ نفسه . أو لاجل المعاصرة التي لا ينجو من سمها الا من قد كمل في قدسه . فخلف من بعدهم مقلدهم في الطعن فتجاوز فيه الحد . ورماه بعظائم موجبة للتعزير والحد . وقرظ عليه أيضا العلامة الشيخ عبد الرحمن الشافعي الدمشقي الشهير بالكزبري شيخ مشايخنا ولسنا نذكر كلام مثل الذهبي والبرزالي والمزي وابن كثير لانه يكفي تلقيهم عنه مدحا

ولقد أنصف الشيخ ابن الوردي حيث قال في كتاب « خبر المبتدا » عند ذكر رحلته الى دمشق . وتركت التعصب والحمية . وحضرت مجالس ابن تيمية فاذا هو بيت القصيدة . وأول الجريدة . علماء زمانه فلك هو قطبه . وجسم هو قلبه . يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر . والبحر على القطر . بحثت يوما بين يديه فاصبت المعنى فقبل عيني وكناني فقلت .

ان ابن تيمية في * كل العلوم أوحد * أحييت دين أحمد * وشرعه يا أحمد

وقد ترجم له في تاريخه ورثاه بالقصيدة الطائية التي جرت مجرى المثل

قال العلامة ابن شاكر في فوات الوفيات ما نصه . قرأت بخط الشيخ

كمال الدين أيضا يعني ابن الزملكاني على كتاب « رفع الملام . عن الائمة الاعلام . » تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة امام الائمة . قدوة الامة . علامة العلماء . وارث الانبياء . آخر المجتهدين . أوحد علماء الدين . بركة الاسلام . حجة الاعلام . برهان المتكلمين . قامع المبتدعين . محيي السنة . ومن عظمت به لله علينا المنة . وقامت به على أعدائه الحجة . واستبانت ببركته وهديه المحجة . تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أعلى الله مناره . وشيد به من الدين أركانه

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر

هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر

هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

وقد أشار الى ذلك أيضا العلامة الحافظ محمود العيني في تقريظه على الرد الوافر وقال فيه أيضا كما رأيته وذكره في القول الجلي ما نصه بعد كلام بليغ وقد سارت تصانيفه الى الآفاق . وليس فيها شيء مما يدل على الزيغ والشقاق . ولم يكن بحثه فيما صدر عنه في مسألتي الزيارة والطلاق . الا عن اجتهاد سائغ بالاتفاق . والمجتهد في الحالتين مأجور ومثاب . وليس فيه شيء مما يلام أو يعاب . اه وقد أطال هذا الحافظ العيني في ترجمته في تاريخه وكذلك العلامة الصفدي في تاريخه المسمى « بعنوان النصر . في أعيان العصر » ورثاه بقصيدة مطلعها .

ان ابن تيمية لما قضى ضاق باهل العلم رحب الفضا

وكذلك العلامة امام البلاغة أحمد بن فضل الله العمري أطال في ترجمته في تاريخه « مسالك الابصار . في ممالك الامصار » بعبارات بارعة ورثاه بقصيدة

فائقة مطلعها

أهكذا بالدياجي يحجب القمر ويحبس النوء حتى يذهب المطر

وكذا العلامة ابن حجر العسقلاني في « الدرر الكامنه في أهل المائة الثامنه »

وليعلم أن الحنابلة كلهم متفقون على محبة هذا الشيخ وله معظمون . وهم لله بذلك يدينون المتقدمون منهم والمتأخرون . واذا أطلقوا شيخ الاسلام فاياه يعنون . وبنقل اختياراته يعتنون . حتى قال صاحب الاقناع في خطبته ما نصه . ومرادي بالشيخ شيخ الاسلام بحر العلوم أحمد بن تيمية اه وهذا آخر الاصحاب الشيخ محمد بن حميد الشرقي مفتي الحنابلة بمكة المشرفة غفر الله لنا وله . ولا زالت الرحمة عليه نازله . قد كتب شيأ كثيراً بخطه في مناقب هذا الشيخ الامام . ورسم بان يجعله جامعا مانعا في ذلك المرام . فلقد تيتمت الحنابلة بموته . وفقئت عين الادب بفوته . وقد ألفت الحنابلة في ذلك قديما وحديثا . فمنهم تلميذ المؤلف شيخ الاسلام الحافظ ابن عبد الهادى صاحب المحرر له « العقود الدرية » في نحو خمسة عشر كراسا . والشيخ مرعي صاحب الغاية والدليل له « الكواكب السنية » اه باختصار





الواسطة

بين الخلق والحق

لشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس

احمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

{ طبع بمطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٨ }

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله فانا لا نقدر أن نصل اليه بغير ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين. ان أراد بذلك انه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق فان الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما أمر به وما نهي عنه وما أعده لاوليائه من كرامته وما وعد به أعداءه من عذابه ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسني وصفاته العليا التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك الا بالرسل الذين أرسلهم الله الى عباده

فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى ويرفع درجاتهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة

وأما المخالفون للرسل فانهم ملعونون وهم عن ربهم ضالون محجوبون

قال تعالى « يابني آدم إمّا يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

وقال تعالى « فامّا يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فانّ له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى »

قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقي في الآخرة

وقال تعالى عن أهل النار « كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلي قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزّل الله من شيء إن أنتم الاّ في ضلال كبير »

وقال تعالى « وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين »

وقال تعالى « وما نرسل المرسلين الاّ مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون »

وقال تعالى « انّا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوحٍ والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسي وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبوراً ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسي تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ومثل هذا في القرآن كثير

وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره

قال تعالى « الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس » . ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر باجماع أهل الملل

والسور التي أنزلها الله بمكة مثل الانعام والاعراف وذوات « الر » و « حم » و « طس » ونحو ذلك هي متضمنة لاصول الدين كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم ونصر رسله والذين آمنوا

قال تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون »

وقال « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد »

فهذه الوسائط تطاع وتتبع ويقتدى بها كما قال تعالي « وما أرسلنا من رسول الآ ليطاع باذن الله »

وقال تعالي « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال تعالي « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله »

وقال « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون »

وقال تعالي « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً »

وان أراد بالواسطة انه لابد من واسطة فى جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة فى رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون اليه فيه فهذا من أعظم الشرك الذي كفّر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها حتي قال الله « الذى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون »

وقال تعالي « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الي ربهم ليس لهم من دونه وليٌّ ولا شفيع »

وقال « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً »

وقال « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض ومالهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الاّ لمن أذن له »

وقالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله لهم أن الملائكة والانبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا وانهم يتقربون الي الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه

وقال تعالي « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون »

فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر فمن جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين

وقد قال تعالي « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلاّ لمن

ارتضي وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين »

وقال تعالي «لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعاً »

وقال تعالي « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيأ إدًّا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخرُّ الجبال هدًّا أن دعوا للرحمن ولداً ومايتبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض الاّ آتي الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدَّهم عدًّا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا »

وقال تعالى « ويعبدون من دون الله مالا يضرُّهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم فى السموات ولا في الارض سبحانه وتعالي عما يشركون »

وقال تعالى « وكم من ملك فى السموات لاتغني شفاعتهم شيأ الاّ من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى »

وقال تعالي « من ذا الذى يشفع عنده الاّ باذنه »

وقال تعالى « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له الاّ هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله »

وقال تعالي « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده »

وقال تعالي « قل أفرأيتم ماتدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هنَّ كاشفات ضرّه أو أرادني برحمة هل هنَّ ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون » ومثل هذا كثير فى القرآن * ومن سوى الانبياء من

مشايخ العلم والدين فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وامته يبلغونهم ويعلمونهم ويؤدبونهم ويقتدون بهم فقد أصاب فى ذلك

وهؤلاء اذا اجمعوا فاجماعهم حجة قاطعة لا يجتمعون على ضلالة وان تنازعوا فى شيء ردوه الى الله والرسول اذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الاطلاق بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال)النبي صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء . فان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر .

وان اثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذى بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه . فالله انما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم . فالخلق يسئلونهم وهم يسئلون الله كما ان الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبا منهم ان يباشروا سؤال الملك أو لان طلبهم من الوسائط انفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب الى الملك من الطالب للحوائج فمن اثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله اندادا

وفى القرآن من الرد على هؤلاء مالم تتسع له هذه الفتوى فان الوسائط التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة .

إما لاخبارهم من احوال الناس بما لا يعرفونه . ومن قال ان الله لا يعلم احوال عباده حتي يخبره بتلك بعض الملائكة أو الانبياء او غيرهم فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لا تخفي عليه خافية فى الارض ولا فى السماء وهو السميع البصير

يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات. لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل ولا يتبرم بالحاح الملحين

الوجه الثانى ان يكون الملك عاجزا عن تدبير رعيته ودفع اعدائه الا باعوان يعينونه فلا بد له من أنصار واعوان لذله وعجزه والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولى من الذل قال تعالي « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض ومالهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير »

وقال تعالى « وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا »

وكل مافى الوجود من الاسباب فهو خالقه وربه ومليكه فهو الغنى عن كل ماسواه وكل ماسواه فقير اليه بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهرائهم وهم فى الحقيقة شركاؤهم فى الملك والله تعالي ليس له شريك فى الملك بل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير

والوجه الثالث ان يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والاحسان اليهم ورحمتهم الا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من ينصحه ويعظمه أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت ارادة الملك وهمته فى قضاء حوائج رعيته إما لما حصل فى قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه . والله تعالى هو رب كل شىء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها . وكل الاشياء انما تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو اذا أجري نفع العباد بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن الى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك

فهو الذى خلق ذلك كله . وهو الذى خلق في قلب هذا المحسن الداعى الشافع من ارادة الاحسان والدعاء والشفاعة

ولا يجوز ان يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه مالم يكن يعلم أو من يرجوه الرب ويخافه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليجزم المسئلة فانه لا مكره له

والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون الا باذنه كما قال « من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه »

وقال تعالي « ولا يشفعون الا لمن ارتضي » وقد قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له » فبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك ولا شرك في الملك ولا هو ظهير وأن شفاعتهم لا تنفع الا لمن أذن له

وهذا بخلاف الملوك فان الشافع عندهم قد يكون له ملك وقد يكون شريكا لهم في الملك وقد يكون مظاهرا لهم معاونا لهم على ملكهم وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير اذن الملوك هم وغيرهم والملك يقبل شفاعتهم تارة بحاجته اليهم وتارة لخوف منهم وتارة لجزاء احسانهم اليه ومكافأتهم ولا نعامهم عليه حتي انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك فانه محتاج الى الزوجة والى الولد حتي لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه فاذا لم يقبل شفاعته يخاف ان لا يطيعه أو ان يسعي في ضرره وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل أحد شفاعة أحد الا لرغبة

أو رهبة . والله تعالى لا يرجو أحدا ولا يخافه ولا يحتاج الى أحد بل هو الغني

قال تعالى «ألاان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من الله شركاء ان يتبعون الا الظن وانهم إلا يخرصون» الى قوله« قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنى لهما فى السموات وما فى الارض» والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة . قال تعالى« ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عندالله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض سبحانه وتعالى عما يشركون».

وقال تعالى« فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة بل ضلوا عنهم وذلك افكهم وما كانوا يفترون»

واخبر عن المشركين انهم قالوا «مانعبدهم الا ليقربونا الي الله زلفى»

وقال تعالى « ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون »

وقال تعالي« قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً »

فاخبر انما يدعي من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويله وانهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه فهو سبحانه قد نفي ما بين الملائكة والانبياء الا من الشفاعة باذنه والشفاعة هي الدعاء ولا ريب ان دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع والله قد أمر بذلك

لكن الداعي الشافع ليس له ان يدعو ويشفع الا باذن الله له فى ذلك فلا يشفع شفاعة نهي عنها كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة

قال تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه»

وقال تعالي في حق المنافقين« سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم »

وقد ثبت في الصحيح ان الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين وأخبر انه لا يغفر لهم كما في قوله « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » وقوله« ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »

وقد قال تعالى« ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين »في الدعاء ومن الاعتداء في الدعاء ان يسأل العبد مالم يكن الرب ليفعله مثل ان يسأله منازل الانبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله مافيه معصية لله كاعانته على الكفر والفسوق والعصيان

فالشفيع الذى اذن الله له فى الشفاعة شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان ولو سأل أحدهم دعاء لا يصلح له لا يقر عليه فانهم معصومون ان يقروا على ذلك . كما قال نوح« ان ابنى من أهلي وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين » قال تعالى « يانوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ماليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني أعوذ بك أن أسألك ماليس لي به علم والا تغفرلى وترحمني أكن من الخاسرين »

وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع فلا يكون دعاؤه وشفاعته

الا بقضاء الله وقدره ومشيئته وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة فهو الذى خلق السبب والمسبب.والدعاء من جملة الاسباب التي قدرها الله سبحانه وتعالى

واذا كان كذلك فالالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد.ومحو الاسباب ان تكون أسبابا نقص فى العقل .والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع بل العبد يجب ان يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته الي الله سبحانه وتعالي والله يقدر لهمن الاسباب من دعاء الخلق وغيرهم ما شاءوالدعاء مشروع ان يدعو الاعلى الادنى والادنى الاعلى

فطلب الشفاعة والدعاء من الانبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي صلي الله عليه وسلم فى الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء

بل وكذلك بعده استسقي عمر والمسلمون بالعباس عمه والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الانبياء ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء وله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىَّ فانه من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة فى الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة

وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه ياأخى لاتنسني من دعائك

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد طلب من أمته أن يدعوا له ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم بل أمره بذلك لهم كامره لهم بسائر الطاعات التى يثابون عليها مع انه صلي الله عليه وسلم له مثل أجورهم فى كل مايعملونه

فانه قد صح عنه أنه قال من دعا الى هدي كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ.ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ .وهو داعي الامة الي كل هدي فله مثل أجورهم فى كل مااتبعوه فيه

وكذلك اذا صلوا عليه فان الله يصلى على أحدهم عشراً وله مثل أجورهم مع مايستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء قد اعطاهم الله أجرهم عليه وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه

وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال مامن رجل يدعو لاخيه بظهر الغيب بدعوة الا وكل الله به ملكا كلما دعا لاخيه بدعوة قال الملك الموكل به آمين ولك مثل ذلك

وفي حديث آخر أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له وان كان الداعى دون المدعو له فدعاء المؤمن لاخيه ينتفع به الداعى والمدعو له

فمن قال لغيره ادع لى وقصد انتفاعهما جميعا بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى فهو نبه المسؤل وأشار عليه بما ينفعهما

والمسؤل فعل ما ينفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوي فيثاب المأمور على فعله والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه لكونه دعا اليه لاسيما ومن الادعية مايؤمر بها العبد كما قال تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » فأمره بالاستغفار ثم قال « ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيما »

فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم اذ ذاك مما أمر الله به

الرسول حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات

ولم يأمر الله مخلوقا أن يسأل مخلوقا شيأ لم يأمر الله المخلوق به بل ماأمر الله العبد أمر ايجاب أو استحباب ففعله هو عبادة لله وطاعة وقربة الي الله وصلاح لفاعله وحسنة فيه

واذا فعل ذلك كان أعظم احسان الله اليه وانعامه عليه بل أجل نعمةأنعم الله بها على عباده أن هداهم للايمان

والايمان قول وعمل جائز بالطاعة والحسنات

وكلما ازداد العبد عملا للخير ازداد ايمانه هذا هو الانعام الحقيقي المذكور فى قوله « صراط الذين أنعمت عليهم » وفى قوله « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم »

بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم والتحقيق انهـا نعمة من وجه وان لم تكن نعمة تامة من وجه

وأما الانعام بالدين الذى ينبغي طلبه فهو ماأمر الله به من واجب ومستحب فهو الخير الذى ينبغي طلبه باتفاق المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة اذ عندهم ان الله هو الذي أنعم بفعل الخير

والقدرية عندهم انما أنعم بالقدرة عليه الصالحة للضدين فقط

والمقصود هنا أن الله لم يامر مخلوقا أن يسأل مخلوقا الا ماكان مصلحة لذلك المخلوق إما واجب أو مستحب فانه سبحانه لا يطلب من العبد الاذلك فكيف يامر غيره أن يطلب منه غير ذلك بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله الا عند الضرورة

وان كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور فهذا يثاب على ذلك وان كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه اتى

ومثل هذا السؤال لايامر الله به قط بل قد نهي عنه اذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته

والله يامرنا أن نعبده ونرغب اليه ويامرنا ان نحسن الى عباده

وهذا لم يقصد لاهذا ولاهذا فلم يقصد الرغبة الى الله ودعاءه وهو الصلاة ولا قصد الاحسان الى الخلق الذي هو الزكاة وان كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال لكن فرق مابين مايؤمر به العبد وما يؤذن له فيه

ألا ترى انه قال فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لايسترقون . وان كان الاسترقاء جائزا وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التى تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك بل هذا دين المشركين عبّاد الاوثان كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين وانها وسائل يتقربون بها الى الله وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصاري حيث قال « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لااله الا هو سبحانه عما يشركون »

وقال تعالي « واذا سألك عبادي عنى فاني قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون » أى فليستجيبوا لي اذا دعوتهم

بالامر والنهى وليؤمنوا بي أن أجيب دعاءهم لى بالمسئلة والتضرع

وقال تعالي «فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب»

وقال تعالى «واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه»

وقال تعالي «أمّن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض»

وقال تعالى «يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شأن»

وقد بين الله هـذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الاشراك به حتى لا يخاف أحد غير الله ولا يرجا سواه ولا يتوكل الا عليه

وقال تعالى «فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا» انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه» أى يخوفكم أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين »

وقال تعالي « ألم تر الي الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية »

وقال تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله»

وقال تعالى «ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون» فبين أن الطاعة لله ورسوله

وأما الخشية فلله وحده. وقال تعالى «ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله»

ونظيره قوله تعالى « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم

فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يحقق هذا التوحيد لامته ويحسم عنهم مواد الشرك اذ هذا تحقيق قولنا لا اله الا الله فان الاله هو الذي تالهه القلوب لكمال المحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والرجاء والخوف حتى قال لهم لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد

وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا قل ماشاء وحده

وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد أشرك

وقال لابن عباس اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله جف القلم بما انت لاق فلو جهدت الخليقة على أن تنفعك لم تنفعك الا بشيء كتبه الله لك ولو جهدت أن تضرك لم تضرك الا بشيء كتبه الله عليك

وقال أيضا لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله

وقال اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد

وقال لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم

وقال في مرضه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا ،

قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا

وهذا باب واسع ومع علم المؤمن ان الله رب كل شيء ومليكه فانه لاينكر ماخلقه الله من الاسباب كما جعل المطر سببا لانبات النبات

قال الله تعالى « وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة » وكما جعل الشمس والقمر سببا لما يخلقه بهما وكما جعل الشفاعة والدعاء سببا لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت فان ذلك من الاسباب التي يرحمه الله بها ويثيب عليها المصلين عليه

لكن ينبغي أن يعرف في الاسباب ثلاثة أمور

أحدها ان السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب أخر ومع هذا فلها موانع فان لم يكمل الله الاسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود وهو سبحانه ماشاء كان وان لم يشأ الناس وما شاء الناس لا يكون الا أن يشاء الله

الثاني أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب الا بعلم فمن أثبت شيأ سببا بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلا مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل

الثالث أن الاعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببا الا أن تكون مشروعة فان العبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز للانسان أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب فى حصول بعض اغراضه ولذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة وان ظن ذلك فان الشياطين قد تعين الانسان على بعض مقاصده اذا أشرك

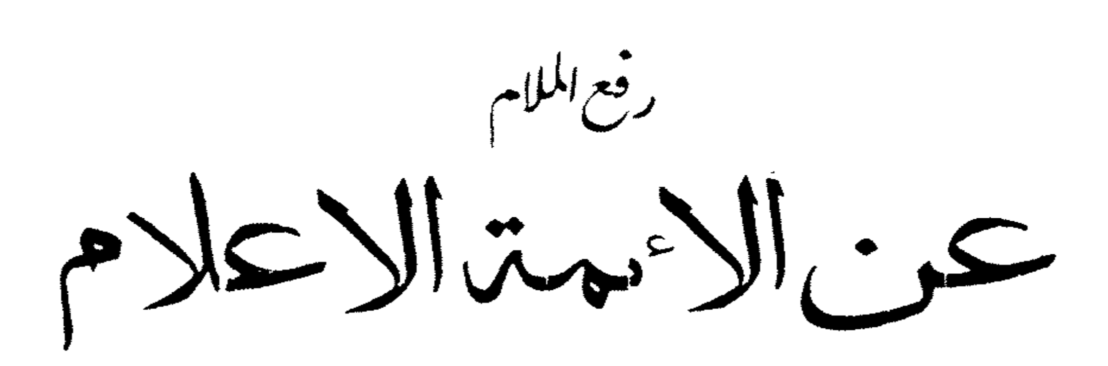
وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الانسان فلا يحل له ذلك اذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به اذ الرسول

صلى الله عليه وسلم بعث بتحصيل المصالح وتكميلها . وتعطيل المفاسد وتقليلها. فما امر الله به فمصلحته راجحة وما نهي عنه فمفسدته راجحة . وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الورقة والله أعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

وحسبنا الله ونعم الوكيل





لشيخ الاسلام تقى الدين

الامام

أبى العباس احمد

ابن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٨ }

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام القدوة العالم العامل. الحبر الكامل. العلامة الاوحد الحافظ الزاهد العابد الورع الرباني المقذوف فى قلبه النور الالهى والعلوم الرفيعة. والفنون البديعة الآخذ بازمة الشريعة. الناكص عن الآراء المزلة والاهواء المضلة. المقتفي لآثار السلف علما وعملا مقتدى الفرق. مجتهد العصر أوحد الدهر. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ادام الله بركته ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته

الحمد لله على آلائه. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له فى أرضه وسمائه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه. وسلم تسليما

« وبعد » فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدي بهم فى ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم اذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول في أمته. والمحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. وليعلم انه ليس أحد من الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل

فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الاعذار ثلاثة أصناف . أحدها عدم اعتقاده ان النبي صلي الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسئلة بذلك القول. الثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ

وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة .السبب الاول أن لايكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث ويخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر مايوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الي من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضى أو يفعل شيأ ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته

واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الامة بأمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصا الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضرا ولا سفراً بل كان يكون معه فى غالب الاوقات حتي انه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك فى كتاب الله من شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن أسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة على العمل بها. وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتي أخبره بها أبو موسى واستشهد بالانصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة. ولم يكن عمر أيضا يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه . ولم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية حتي أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

ولما قدم سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأي ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون

وانه قال اذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن. وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال أبو هريرة فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل ما قضى في دية الاصابع أنها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه بكثير في العلم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر فبلغت هذه السنة لمعاوية رضى الله عنه في امارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن عيبا في عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث. وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف. وكان يأمر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة. وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفى زوجها وان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاخذ به عثمان. واهدى له مرة صيد كان قد صيد لاجله فهم بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدى له وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء ان ينفعني منه واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور

وأفتي هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد أبعد الاجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلمية حيث افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها وأفتي هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة رسول صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف فهؤلاء كانوا أعلم الامة وافقهها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج الى بيان. فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو اماما معينا فهو مخطيء خطأ فاحشا قبيحا

ولا يقولن قائل الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز ان يدعي انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل

الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول أو باسناد منقطع أولا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف مافى الدواوين وهذا أمر لايشك فيه من علم القضية . ولا يقولن قائل من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهداً لانه ان اشترط فى المجتهد علمه بجميع ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالاحكام فليس فى الامة مجتهد وانما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك وعظمه بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى يبلغه

السبب الثاني أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ وإما لانه لم يبلغه مسندا بل منقطعا أولم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات مايبين صحتها وهذا أيضا كثير جدا وهو فى التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الاول أو كثير من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته

فيقول قولي في هذه المسئلة كذا وقد روي فيها حديث بكذا فان كان صحيحا فهو قولي

السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب. ولذلك أسباب. منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا و يعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته ان ذلك السبب غير جارح اما لان جنسه غير جارح أو لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل مالغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم ومنها أن لا يعتقد المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفة. ومنها أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط أو تحرق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حدثه معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث ويري غيره ان هذا مما يصح الاستدلال به والمسئلة معروفة. ومنها ان كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي أو شامي ان لم يكن له أصل بالحجاز حين قال قائلهم نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لاعتقادهم ان أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم

يشذ عنهم منها شيء وان أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يري أن لا يحتج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس علي ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أوغير ذلك. وقد صنف أبو داود السجستانى كتابا فى مفاريد أهل الامصار من السنن يبين مااختص به أهل كل مصر من الامصار من السنن التى لاتوجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى أسباب أخر غير هذه

السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه

السبب الخامس أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد فى الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال لا يصل حتى يجد الماء فقال له عمار ياأمير المؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت في الابل فاجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله ياعمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ماتوليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتي أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به. وأبلغ من هذا انه خطب الناس

فقال لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته فقالت امرأة ياأمير المؤمنين لم تحرمنا شيأ أعطانا الله اياه ثم قرأت « أو آتيتم احداهن قنطاراً » فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها وكذلك ماروى ان علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيأ عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتي انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف

السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها وكالحديث المرفوع لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير. وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على مايفهمه فى لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا فى الرخصة فى النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ماينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فانه جاء مفسرا فى أحاديث كثيرة صحيحة وسمعوا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث أحاديث صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر. وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل وكما حمل آخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد الى الابط . وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا يتفاوت الناس فى ادراكها

وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام مالا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها

السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة فى الحديث والفرق بين هذا وبين الذى قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثانى عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت فى نفس الامر صوابا أو خطأ مثل ان يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة وان المفهوم ليس بحجة وان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب اولا يقتضي الفور أو ان المعرف باللام لا عموم له أو ان الافعال المنفية لا تنفى ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضى لا عموم له فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى الى غير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا مثل ان يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك

السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها مادل على انها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الامر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز الى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضاً فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم

السبب التاسع اعتقاد ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل اجماع وهذا نوعان. أحدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير واحد منها وتارة يعين أحدها بان يعتقد انه منسوخ أو انه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه واذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الاول اسنادا أو متنا وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول والاجماع المدعي في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الي القول باشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع ان ظاهر الادلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولا لم يعلم به قائلا مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو أحق ما يتبع والا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً اجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن عليّ وانس وشريح وغيرهم ويقول أجمعوا على ان المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلي الله عليه وسلم ويقول آخر لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وايجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم الا قول المدنيين والكوفيين وكثيرا من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين أو ثلاثة من الائمة

المتبوعين وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف الاجماع لانه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا الخوفه ان يكون هذا خلافا للاجماع أو لاعتقاده انه مخالف للاجماع والاجماع أعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس فى الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده

السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض أو لا يكون فى الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما فى دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس فى ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعى في هذه القاعدة كلام معروف ولاحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على انهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان اكثر الناس قد

يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا فى تلك المسئلة وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة فى الخبر وكمعارضة قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئاً

فهذه الاسباب العشرة ظاهرة وفى كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع مافي بواطن العلماء والعالم قد يبدى حجته وقد لا يبديها واذا ابداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا فى نفس الامر أم لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم الي قول آخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وان كان أعلم اذ تطرق الخطأ الي آراء العلماء اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه دليل آخر ورأى العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في ايدينا شيء من الادلة التي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت» الآية وقال سبحانه «فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول» وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة

من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر
واذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل
أو تحريم أو حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفنا
أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير
ما أنزل الله. وكذلك ان كان فى الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو
عذاب ونحو ذلك فلا يجوز ان يقال ان ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله
داخل فى هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم بين الامة فيه خلافا الا شيأ يحكي عن
بعض معتزلة بغداد مثل المريسى وأضرابه انهم زعموا ان المخطىء من المجتهدين
يعاقب على خطئه وهذا لان لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم
أو بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام
وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في
استحلاله الى دليل شرعى فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند فى الاباحة الى
دليل شرعى أولى ان يكون معذوراً. ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل
اجتهاده قال الله سبحانه « وداود وسليمان » الى قوله « وعلما » فاختص سليمان
بالفهم واثني عليهما بالحكم والعلم

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال. اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر
فتبين ان المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لاجل اجتهاده وخطأه مغفور له
لان درك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالي
« ماجعل عليكم فى الدين من حرج » وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر » وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه عام

الخندق لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فادركتهم صلاه العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى الا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالاولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فان المقصود المبادرة الي القوم وهي مسئلة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم اكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه كان بالتحريم. وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالي «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود» معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتي يتبين احدهما من الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى ان وسادك اذا لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل فاشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذا لم يعلموا انما شفاء العيّ السؤال فان هؤلاء اخطاؤا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من أهل العلم. وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا اله الا الله في غزوة الحرقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الاسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء فى أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم

محرما. وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لايحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما ان الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لايذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة. منها التوبة. ومنها الاستغفار. ومنها الحسنات الماحية للسيئات. ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع. ومنها رحمة أرحم الراحمين فاذا عدمت هذه الاسباب كلها ولن تعدم الا في حق من عتى وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع

وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام. اما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته الى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لايشك مسلم أن صاحبه لايلحقه من معرة الترك شيء. واما أن يكون تركا غير جائز فهذا لايكاد يصدر من الائمة إن شاء الله تعالى لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وان كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل

الا بالاجتهاد والاستدلال فان الحد الذى يجب أن ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه انما تنال لمن لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولم يدخل فى هذا من يغلبه الهوي ويصرعه حتي ينصر مايعلم انه باطل أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا واثباتا فان هذين في النار كما قال النبي صلي الله عليه وسلم.القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وأما اللذان فيالنار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضي بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة مع ان هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الاسباب ولو وقع لم يقدح فى امامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد فى القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنية وانهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوي والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغير ذلك ثم انهم مع العلم بان التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا ان نتبع الاحاديث الصحيحة التى لا نعلم لها معارضا يدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الامة ووجوب تبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه

ثم هي منقسمة الى ما دلالته قطعية بان يكون قطعي السند والمتن وهو ماتيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة . والى مادلالته ظاهرة غير قطعية. فاما الاول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه يفيد العلم. وذهب طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيده وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات وبحال اولئك المخبرين وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها. ومبني هذا علي ان الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الاخبار به أخري ومن نفس ادراك المخبر له أخري ومن الامر المخبر به أخري فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطأهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق الذي لاريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الي ان كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعا

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك فاما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين فى العلم بالخبر فلم نذكره لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر واذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق الي العلم تارة والى الظن أخرى وان اتفق اجماع مايوجب العلم به منهما أو اجتماع موجب العلم من أحدهما وموجب الظن من الآخر وكل من كان بالاخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية لاختلافهم فى ان ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر واذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أولا وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى أو لعلمهم بان المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الادلة الموجبة للقطع

وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين فان كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه

فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيداً على فعل فانه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به فى الوعيد الا ان يكون قطعياً وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة رضى الله عنها أبلغي زيداً أنه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالوا فعائشة ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وان كنالا نقول بهذا الوعيد لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد وحجة

هؤلاء ان الوعيد من الامور العلمية فلا تثبت الا بما يفيد العلم وأيضاً فان العمل اذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتج باحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا ان تكون الدلالة قطعية. ومثله احتجاج اكثر العلماء بالقراآت التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه فانها تضمنت عملا وعلما وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لانها من الامور العلمية التي لا تثبت الا بيقين

وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم وذلك لان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي ثبتت بالادلة الظاهرة تارة وبالادلة القطعية أخري فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام العملية ولا فرق بين اعتقاد الانسان أن الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من حيث ان كلا منهما إخبار عن الله فكما جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق الدليل فكذلك الاخبار عنه بالثاني بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الاحكام لان اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان

الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأه فى اعتقاده زيادة العقوبة لانه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطيء أيضا وكذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا إثباتا فقد يخطيء فهذا الخطاء قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فاذن الخطأ فى الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولي

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط فى كثير من الاحكام بناء على هذا وأما الاحتياط فى العمل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء فى الجملة فاذا كان خوفه من الخطأ بنفى اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد بقى الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة فى اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض

وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراآت الزائدة على ما فى المصحف لان عدم الدليل لا يدل علي عدم المدلول عليه ومن قطع بنفى شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع علي وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا لكن اذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه فانه لا يجوز علي الامة كتمان ما يحتاج الى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب فى كل وعيد على

فعل ان ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة. منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد أوه عين الربا كما قال البر بالبر ربا الاهاوها الحديث وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النسأ في الحديث ثم ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا فى النسيئة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضى الله عنه وأصحابه أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم أن يعتقد ان أحدا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا فى الجملة

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من اتيان المحاش مع ما رواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أتى امرأة فى دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد أفيستحل مسلم أن يقول ان فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد. وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها. وثبت عنه من وجوه أنه قال كل شراب أسكر فهو خمر وقال كل مسكر خمر. وخطب عمر رضى الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والانصار الخمر ماخامر العقل وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن

لهم شراب الا الفضيخ لم يكن لهم من خمر الاعناب شيء. وقد كان رجال من أفاضل الامة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر الا من العنب وان ماسوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه الا مقدار مايسكر ويشربون ما يعتقدون حله فلا يجوز أن يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذى تأولوا به أو لموانع أخر فلا يجوز أن يقال ان الشراب الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها فان سبب القول العام لا بد أن يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة خمراً حتى بلغ عمر فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يكن يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ليتناها هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر والمعتصر. وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبا وان علم ان من نيته أن يتخذه خمراً فهذا نص فى لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح

ثم من الفقهاء من يكرهه فقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه

وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ثم انا نعلم ان أهل الجمل وصفين ليسوا فى النار لان لهما عذرا وتأويلا فى القتال وحسنات

منعت المقتضي أن يعمل عمله. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان أعطاه رضي وان لم يعطه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطي فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع ان طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد ان المتأول معذور فى ذلك لا يلحقه هذا الوعيد

وقال صلي الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه مع ان طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الاصول عند الثاني ان العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه أو بلغهم وتأولوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندهم ما يعارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو انه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك أن نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض الاشخاص لفوات شرط ووجود مانع

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة لكون أبي سفيان كان يقول انه من نطفته مع أنه صلي الله

عليه وسلم قد قال من ادعي الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وقال من ادعي الى غير أبيه أو تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حديث صحيح وقضى أن الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم أن من انتسب الي غير الاب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد لاحق به لامكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه واعتقدوا أن اباسفيان هو المحبل لسمية أم زياد فان هذا الحكم قد يخفي على كثير من الناس لاسيما قبل انتشار السنة مع أن العادة فى الجاهلية كانت هكذا أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب أو سنة اذا كان بعض الائمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الادلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين فى ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم فان التحريم له أحكام من التاثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الاحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع أو يكون التحريم منتفيا فى حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره

وانما رددنا الكلام لان للناس في هذه المسئلة قولين. أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذى فعله المتاول بعينه حراما لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فانه لا يكلف نفسا الا وسعها

والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وان كان حراما فى حق غيره فتكون نفس حركه ذلك الشخص ليست حراما والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذى يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أوخلاف بل أكثر مايحتاجون اليه الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد اذا لم تكن قطعية على ماذكرناه

فان قيل فهل لاقلتم ان أحاديث الوعيد لاتتناول محل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد اذا فعل مااعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل اذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام

قلنا الجواب من وجوه. أحدها أن نفس التحريم اما ان يكون ثابتا فى محل خلاف أو لايكون فان لم يكن ثابتا فى محل خلاف قط لزم أن لايكون حراما الا ماأجمع على تحريمه فكل مااختلف فى تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لاجماع الامة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام وان كان ثابتا ولو فى صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أولا فان قيل انه يلحقه أوقيل انه لايلحقه فكذلك التحريم الثابت فى حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت فى محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام فى الاصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فاذا جاز ان يكون التحريم

ثابتا فى صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الاحلال للحرام لكونه معذورا فيه فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد اذ ليس الوعيد الا نوعا من الذم والعقاب فان جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته أو شدة العقوبة وخفتها فان المحذور فى قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور فى كثيره فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب

الثانى ان كون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته وانما هي أمور اضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم واللفظ العام ان أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان وإما موسع فى تأخيره الى حين الحاجة عند الجمهور ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام فى لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة فى جميع افراد ذلك العام لكان قد أخر بيان كلامه الى ان تكلم جميع الامة فى جميع أفراده وهذا لا يجوز

الثالث ان هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون فى اجتماعهم اليه ويحتجون فى نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة

هي ماأجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الاجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الاجماع فلا يكون مستنداً للاجماع لان مستند الاجماع يجب ان يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره عنه فانه يفضي الي الدور الباطل فان أهل الاجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون انها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفا على الاجماع قبله والاجماع موقوفا على الاستدلال قبله اذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفا على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لانه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم ان لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً

الرابع ان هذا يستلزم ان لا يحتج بشيء من هذه الاحاديث الا بعد العلم بان الامة أجمعت على تلك الصورة فاذن الصدر الاول لا يجوز ان يحتجوا بها بل ولا يجوز ان يحتج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل اذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض ان لا يعمل به حتى يبحث عنه هل فى اقطار الارض من يخالفه كما لا يجوز له ان يحتج فى مسئلة بالاجماع الا بعد البحث التام واذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطأه مبطلا لكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فانه ان قيل لا يحتج به الا بعد العلم بالاجماع صارت

دلالة النصوص موقوفة على الاجماع وهو خلاف الاجماع وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التأثير فان قيل يحتج به اذ لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلا لدلالة النص وهذا أيضا خلاف الاجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الاسلام

الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجز ان يستدل على التحريم باحاديث الوعيد حتي نعلم ان جميع الامة حتي الناشئين بالبوادى البعيدة والداخلين فى الاسلام من المدة القريبة قد اعتقدوا ان هذا محرم وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل فان العلم بهذا الشرط متعذر. وان قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء قيل له انما اشترطت اجتماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطئاً وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فان محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ولا ينجي من هذا الالزام ان يقال ذلك من اكابر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة فان افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه كما غفر للمجتهد اذا أخطأ غفر للجاهل اذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التى تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه أقل بكثير من المفسدة التى تنشأ من احلال بعض الائمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه ولهذا قيل احذروا زلة العالم فانه اذا زل زل بزلته عالم قال ابن عباس رضى الله عنهما ويل للعالم من الاتباع فاذا كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولي. نعم يفترقان من وجه آخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم واحياء السنة

ما تنغمر فيه هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان فى العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة علي غير المستحق ممتنع جليلا كان أو حقيرا فلا بد من اخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين

السادس ان من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فان من العلماء من يقول ان هذا لا يأثم بحال فانه لم يكن ركنا فى العقد الاول بحال حتى يقال لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل فمن اعتقد ان نكاح الاول صحيح وان بطل الشرط نانها تحل للثانى جرد الثاني عن الاثم بل وكذلك المحلل فانه اما ان يكون ملعونا على التحليل أو علي اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما . فان كان الاول أو الثالث حصل الغرض. وان كان الثانى فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنه سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور فى الحديث ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء ان كان جاهلا فلا لعنة عليه وان كان عالما بانه لا يجب فمحال ان يعتقد الوجوب الا ان يكون مراغما للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافراً فيعود معني الحديث الي لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بانكار هذا الحكم الجزئى دون غيره فان هذا بمنزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول فى حكمه بان شرط الطلاق فى النكاح باطل. ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة اذ الكلام يعود لكنةً وعيا كتأويل من تأول قوله ايما امرأة نكحت من

غيراذن وليها .على المكاتبة

وبيان ندوره ان المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث والمسلم العالم بان هـذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به الا ان يكون كافراً والكافر لا ينكح نكاح المسلمين الا ان يكون منافقا وصدور هـذا النكاح على مثل هـذا الوجه من اندر النادر . ولو قيل ان مثل هـذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة فى غير هذا الموضع على ان هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وان لم يشترط. وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا فى مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال الترمذى حديث حسن وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن وحديث انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل مائه وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين

وقد صح عنه من غير وجه انه قال من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة.وقال ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب مع ان طائفة من الفقهاء يقولون ان الجر والاسبال للخيلاء مكروه غير محرم وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وهو من أصح الاحاديث وفى وصل الشعر خلاف معروف. وكذلك قوله ان الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ومن العلماء من لم يحرم ذلك

السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لايصلح ان يكون معارضا لان غايته ان يقال حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لايستحق اللعن فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل فتكثيره على خلاف الاصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذورا بجهل أو اجتهاد أو تقليد مع ان الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق فان هذا التخصيص اقل فيكون أولى

الثامن انا اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثني قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد وأوعد ليس عليه ان يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد فى حقه لمعارض فيكون الكلام جاريا على منهاج الصواب أما اذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع ان ذلك العموم لابد فيه من التخصيص أيضا فاذا كان لابد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الاول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الاضمار

التاسع ان الموجب لهذا انما هو نفي تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا فيما مضي ان أحاديث الوعيد انما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن

فلو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم فى حق كل شخص لكن يلزم منه

قيام السبب اذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه وقد قررنا فيما مضي ان الذم لا يلحق المجتهد حتي انا نقول ان محلل الحرام أعظم اثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور

فان قيل فمن المعاقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهد أومقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة

قلنا الجواب من وجوه. أحدها ان المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أولم يوجد فاذا فرض انه لا فاعل الا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها لم يقدح هذا فى كونه محرما بل نعلم انه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعل قيام عذر له وهذا كما ان الصغائر محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فان تبين انها حرام وان كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا فان ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها

الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها

الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها

الرابع ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن ازالته والا فمتى أمكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا

الخامس انه قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه ولا

مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه الا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئاً أخرى لكن متى تحري الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا الا وسعها

العاشر انه ان كان ابقاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد واذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به

بيان ذلك ان كثيرا من الائمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال هذا سفاح وليس بنكاح لعن الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعن غيره منهم الامام أحمد بن حنبل فانه قال اذا أراد الاحلال فهو محلل وهو ملعون وهذا منقول عن جماعات من الائمة فى صور كثيرة من صور الخلاف فى الخمر والربا وغيرهما فان كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الا محل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه فيستحقون من الوعيد الذي جاء فى غير حديث مثل قوله صلي الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله وقوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه. سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. متفق عليهما وعن أبي الدرداء رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء. وعن أبي هريرة

رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لاينبغي لصديق أن يكون لعانا رواهما مسلم. وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علية وسلم. ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى أثر آخر. مامن رجل يلعن شيأ ليس له بأهل الا حارت اللعنة عليه فهذا الوعيد الذى قد جاء في اللعن حتى قيل ان من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل فاذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا فى النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف فى الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وان كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت أحد الامرين اما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا لانه اذا وجد الملزوم وجد اللازم واذا عدم اللازم عدم الملزوم

وهذا القدر كاف في ابطال السؤال لكن الذي نعتقده ان الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر. وذلك ان الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر فى الفعل واما المعذور عذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو ذلك خلافا يعذر فيه وهذا إلزام مفحم لامحيد

عنه الا الي وجه واحد وهو أن يقول السائل أنا أسلم ان من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ فى هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق لان ذلك الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لمنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل فى أحاديث الوعيد كما ان الفعل المختلف فى حله ولعن فاعله لا يدخل فى أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني واعتقد ان أحاديث الوعيد في كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا فى جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فاني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا اعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا فى حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن اغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح فان المقالات في محل الخلاف ثلاثة. احدها القول بالجواز. والثاني القول بالتحريم ولحوق الوعيد. والثالث القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد

وانا قد اختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادي ان الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقال للسائل ان جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص فانه حينئذ لا أمان من ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لا رادته

قائم فيجب العمل به وان لم يجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا.ولا ريب ان من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا فى الوعيد الوارد للاعن وان كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت ان الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذى ذكرته لايدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين.ويقال له أيضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد بمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لنفى دلالته على الوعيد فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالته على التحريم فاذا التزمت ان الاحاديث المتوعدة للاعن لاتتناول لعنا مختلفا فيه لم يبق فى اللعن المختلف فيه دليل علي تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فاذا لم يكن حراما كان جائزا أو يقال فاذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء فى جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الامر على السائل من جهة أخري وانما جاء هذا الدور الآخر لان عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فان لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم

ولو قال انا استدل على تحريم هذه اللعنة بالاجماع قيل له الاجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف

فيه وقد تقدم ان لعنة الموصوف لا تستلزم اصابة كل واحـد من افراده الا اذا وجـدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الامر كذلك. ويقال له أيضا كل ما تقدم من الادلة الدالة على منع حمل هذه الاحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتي يقال هذا مع التطويل انما هو دليل واحد اذ المقصود منه انا نبين ان المحذور الذى ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف من النصوص وعلى انه لا محذور فى ذلك وليس بمستنكر ان يكون الدليل على مطلوب مقـدمة في دليل مطلوب آخر وان كان المطلوبان متلازمين

الحادي عشر ان العلماء متفقون علي وجوب العمل باحاديث الوعيـد فيما اقتضته من التحريم فانما خالف بعضهم فى العمل بآحادها في الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضى الله عنهم أجمعين فى خطابهم وكتابهم يحتجون بها فى موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في الحديث وعيـد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه علي رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة

الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها واجب علي وجه العموم والاطلاق من غير ان يعـين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لا سيما ان كان

لذلك الشخص فضائل وحسنات فان من سوي الانبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع امكان ان يكون ذلك الشخص صديقا أو شهيداً أو صالحا لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمحض مشيئته ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله تعالي« ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »وقوله تعالى« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين»وقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك علي الله يسيرا» الي غير ذلك من آيات الوعيد أو قلنا بموجب قوله صلي الله عليه وسلم .لعن الله من شرب الخمر أوعق والديه أو من غير منار الارض أو لعن الله السارق أو لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه أو لعن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها أو من أحدث في المدينة حدثا أو آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أو من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة أو لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن غشنا فليس منا أو من ادعي الي غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام أو من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان أو من استحل مال امرء مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة أو لا يدخل الجنة قاطع الي غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجز ان نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المعين قد اصابه هذا الوعيد لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجز ان نقول هذا

يستلزم لعن المسلمين ولعن أمة محمد صلي الله عليه وسلم أو لعن الصديقين أو الصالحين لانه يقال الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الامور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته ان يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فان ما سواها طريقان خبيثان أحدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا عمل بموجب النصوص وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة فى غير هذا الموضع. الثاني ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها وهذا الترك يجر الى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فان النبي صلي الله عليه وسلم قال لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضى الي طاعة المخلوق فى معصية الخالق ويفضى الى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالي «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»

ثم ان العلماء يختلفون كثيرا فان كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من

المحذور ماهو أعظم من ان يوصف من الكفر والمروق من الدين وان لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل الينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم والضالين

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين . وأصحابه
المنتخبين. وأزواجه أمهات المؤمنين. والتابعين
لهم باحسان الي يوم الدين
وسلم تسليما
كثيرا

وكان تمام طبعه يوم الاحد الموافق ١٧ رجب المبارك
من شهور سنة ١٣١٨ هجرية

